

17 فبراير 2023

010X23

## دوريَّةٌ مشتركةٌ موجَّهةٌ إِلَى السَّيِّدَاتِ وَالسَّادَةِ:

- رؤساء الجامعات

- مديرَةٌ ومديري الأكاديميات الجمَّوئية للتَّعْلِيمِ والتَّكْوين

- عميد كلية علوم التربية

- مديرَةٌ ومديري المدارس العليا للأساتذة

- مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني

- مديرِي المدارس العليا للتَّعْلِيمِ والتَّكْوين

- المديريات والمديريين الإقليميين للأكاديميات الجمَّوئية للتَّعْلِيمِ والتَّكْوين.

**الموضوع:** في شأن إنجاز أعمال تربوية لفائدة مؤسسات التربية والتعليم العمومي من طرف طلبة سلك الإجازة في التربية.

**المرجع:** - الاتفاقية- الإطار المبرمة بين وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزارة الاقتصاد والمالية بتاريخ 13 يونيو 2022 المتعلقة بتنفيذ برنامج تكوين أساتذة سلك التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي في أفق 2025؛

- المقرر المشترك رقم 014.23 بتاريخ 27 يناير 2023 بتحويل تعويض للطلبة الذين يتبعون دراستهم سلك الإجازة في التربية وتحديد شروط وكيفيات الاستفادة منه.

## سلامٌ تامٌ بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله

وبعد، فبغاية الارتقاء بمنظومة تكوين الأطر التربوية، وفي إطار تنفيذ برنامج التكوين الأساس لأساتذة سلك التعليم الابتدائي و التعليم الثانوي، وانسجاماً وأحكام القانون- الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتَّكْوين والبحث العلمي، وتفعيلاً للالتزامات المحددة في خارطة طريق الإصلاح التَّعْلِيمِي 2026-2022، ولاسيما منها الالتزام السادس القاضي بتؤمن تكوين للتميز يرتكز على الجانب التطبيقي والعملي للأستاذات والأساتذة من خلال اعتماد بيداغوجية فعالة توقيعها خاصة للطالب، وفي إطار تفعيل مقتضيات الاتفاقية- الإطار والمقرر المشترك المشار إليها في المرجع أعلاه، والهادفة إلى تعزيز جاذبية مسالك الإجازة في التربية، وتشجيع الانخراط المبكر في العمل التَّعْلِيمِي بما يعزز الهوية المهنية كشرط أساسى لمارسة مهنة التدريس، فقد تقرر الشروع ابتداء من الأسدوس الثاني من السنة الجامعية 2023/2022، في إنجاز الأعمال التربوية لفائدة مؤسسات التربية والتعليم العمومي من لدن الطلبات والطلبة المسجلين في سلك الإجازة في التربية.

## 1. التعريف والأهداف:

يقوم الطالبات والطلبة الذين يتبعون دراستهم بصفة قانونية ومنتظمة بسلك الإجازة في التربية بالمؤسسات الجامعية المختضنة لهذا السلك، بمجموعة من الأعمال التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي التابعة للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التي تقع في دائرة نفوذها الترابي المؤسسات الجامعية المختضنة للتكوين بالسلك المذكور، وذلك بهدف تكثيفه من:

- رصد حاجات التلميذات والتلاميذ؛

- أكتشاف مهنة التدريس؛

- التعرف على آليات تدبير مرافق المؤسسة التعليمية.

ويتم التركيز خلال فترات إنجاز هذه الأعمال على تقديم الدعم التربوي المنظم لفائدة التلميذات والتلاميذ، كما يمكن أن يقوم الطالبات والطلبة المعنيون بتنظيم أنشطة موازية وتقديم المساعدة لأطر التدريس وللأطر الإدارية والتربوية، وذلك وفق برامج محددة من لدن مديريات ومديري المؤسسات التعليمية، مع احترام الضوابط البيداغوجية والمرجعيات التربوية الرسمية. ويستفيد الطلبة(ات) المعنيون، بعد إنجاز الأعمال التربوية المكلفين بها، من تعويض شهري صافي قدره ألف (1000) درهم طبقاً للشروط والكيفيات المحددة في هذه الدورية المشتركة.

## 2. تنظيم الأعمال التربوية لفائدة المؤسسات التعليمية:

نظراً لتنوع المتتدخلين في هذه العملية، ومن أجل تحقيق الأهداف المتواحة، يتم توزيع الأدوار على الجهات المعنية بهذه العملية كالتالي:

### 2.1. على مستوى مؤسسات التكوين:

تتولى المؤسسات الجامعية المختضنة لسلك الإجازة في التربية القيام بما يلي:

- تحديد الفترات الزمنية الممكن تخصيصها لإنجاز الأعمال التربوية؛

- التأكد من تغطية التأمين الخاص بالطالبات والطلبة لفترات إنجاز الأعمال التربوية، وموافقة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين باللوائح الإسمية الخاصة بهم قبل بداية إنجاز هذه الأعمال؛

- توزيع الطالبات والطلبة على المؤسسات التعليمية المستقبلة المحددة من قبل المديريات الإقليمية، وذلك حسب الحاجات المعبر عنها من طرف المؤسسات التعليمية؛

- إصدار "رسالة مهام" إسمية لكل طالب(ة) تحدد اسم المؤسسة التعليمية وطبيعة الأعمال التربوية المسندة له(ا) والفتورة الزمنية والغلاف الزمني الخصص لهذه الأعمال، والضوابط الواجب الالتزام بها، يتم التوقيع عليها من طرف الطالب(ة) المعنى(ة) والتأشير عليها من لدن مؤسسة التكوين.

### 2.2. على مستوى مؤسسات التربية والتعليم العمومي:

تقوم مؤسسات التربية والتعليم العمومي، تحت إشراف المديريات الإقليمية، بما يلي:

- التعبير عن الحاجات من أعداد الطالبات والطلبة المرغوب فيها، وطبيعة الأعمال التربوية، والمادة الدراسية والمستوى الدراسي، والفترات الزمنية والغلاف الزمني الخصص لذلك، مع مراعاة المرجع الوطني الخاص بتنظيم الأعمال التربوية لمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛

- تنظم وتتبع أنشطة العمل التربوي المنجزة من طرف الطالبات والطلبة؛
- إصدار بيانات الإنجاز الشهري والمصادقة عليها.

### **2.3. على مستوى المديريات الإقليمية:**

تتولى المديريات الإقليمية تحت إشراف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين:

- حصر لواحِج مؤسسات التربية والتعليم العمومي التي سيتم إنجاز الأعمال التربوية بها من قبل الطالبات والطلبة حسب التفود التراكي لكل مؤسسة جامعية للتكوين؛
- المصادقة على لواحِج الحاجات المعبَر عنها من طرف المؤسسات التعليمية التابعة لها.

### **2.4. على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين:**

تتولى مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين أداء التعويض الشهري وفق المحددات الواردة في هذه الدورية المشتركة، بناء على بيانات الإنجاز المصدق عليها من طرف مديريات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي المستفيدة من الأعمال التربوية.

## **3. إنجاز الأعمال التربوية:**

تنجز الأعمال التربوية من طرف الطالبات والطلبة بمعدل أربع (4) ساعات في الأسبوع. غير أنه يمكن تجميع هذه الساعات أو البعض منها في فترات مناسبة شريطة موافقة مدير(ة) مؤسسة التربية والتعليم العمومي المعنية والمؤسسة الجامعية للتكوين. وفي حالة غيابٍ مُبرِّرٍ ومحبِّلٍ من طرف مؤسسة التكوين، فإنه يتعين استدراك الساعات اللاحمة.

## **4. تقويم الأعمال التربوية:**

تعادل الأنشطة التربوية المنجزة من قبل الطالب(ة) في كل فصل، وحدة دراسية بخلاف زمني إجمالي يقدر بثانيين (80) ساعة. ويعتبر إنجاز هذه الأعمال التربوية شرطاً ضرورياً للتصديق على الفصل المعني. يتم التقويم النهائي للأعمال التربوية عند نهاية الفصل السادس من سلك الإجازة في التربية (S6) بناء على تقارير يتم إعدادها من طرف الطالبات والطلبة وإدراجهما في الملف التراكي المنظم الخاص بهم.

## **5. التصديق على الأعمال التربوية المنجزة وصرف التعويض الشهري:**

يتولى مديريات ومديري مؤسسات التربية والتعليم العمومي التصديق على الأعمال التربوية المنجزة من طرف الطالبات والطلبة بناء على "وسائل المهام" وباعتباره ثوذاً موحد يعد لها الغرض.

يستفيد الطالبات والطلبة الذين يتبعون دراستهم بصفة قانونية ومنتظمة بسلك الإجازة في التربي، مقابل إنجاز أعمال تربوية لفائدة مؤسسات التربية والتعليم العمومي، من تعويض شهري صاف قدره ألف (1000) درهم لمدة عشرة (10) أشهر في كل سنة جامعية موزعة على ثلاثة دفعات كالتالي:

- الدفعة الأولى: تصرف عند متم شهر دجنبر، عن الأعمال المنجزة فعلياً خلال شهر أكتوبر ونونبر ودجنبر؛
  - الدفعة الثانية: تصرف عند متم شهر مارس، عن الأعمال المنجزة فعلياً خلال شهر يناير وفبراير ومارس؛
  - الدفعة الثالثة: تصرف عند متم شهر يوليوز، عن الأعمال المنجزة فعلياً خلال شهر أبريل وماي ويونيو ويوليوز.
- وتتولى مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، أداء هذا التعويض الشهري وفق الدفعات السالفة الذكر، بناء على بيانات الإنجاز المصدق عليها من طرف مدير(ة) مؤسسة التربية والتعليم العمومي المستفيدة من الأعمال التربوية.

وفي حالة انقطاع أو غياب غير مبرر، تؤدي فقط المبالغ التي تفطى الأشهر التي قام خلالها الطالب (ة) المعنى (ة)، بالإنجاز الفعلي للأعمال المبرمجة المسندة إليه.

## 6. التتبع والتأثير:

يتم تبسيط المساطر وتجريد الوثائق من الصفة المادية كلما أمكن ذلك باستعمال الخدمات الرقمية، خاصة الخدمة المخصصة لتنظيم وتنعيم الأعمال التربوية لفائدة مؤسسات التربية والتعليم العمومي على منظومة مسار.

وتحدث على مستوى كل جهة لجنة مشتركة للإشراف والتتبع ومواكبة تنفيذ مقتضيات هذه الدورية المشتركة، تتتألف من مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، وممثل(ة) عن رئاسة كل جامعة من الجامعات المعنية على مستوى الجهة، ورؤساء(ات) المؤسسات الجامعية المختضنة لسلك الإجازة في التربية بالجهة، والمديرين(ات) الإقليميين(ات) للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

ونظرا لما تكتسيه هذه العملية من أهمية بالغة في تعزيز جاذبية مسالك الإجازة في التربية، وتسهيل انفصال طالبات وطلبة سلك الإجازة في التربية داخل الفضاء التربوي، نهيب بكم إيلاء هذه الدورية المشتركة ما تستحق من عناية، واتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان تفعيل محتواها والتطبيق الأمثل لمقتضياتها، والسلام.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي والابتكار

عبد اللطيف ميراوي

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي  
والرياضة

شحيب بنعروس